Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

تأثير المِنّة على الأحكام الفقهية استقراءً وتأصيلاً

د. عادل بن عواض بن عوض الله الثبيتي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي

The impact of favor on legal rulings Induction and foundation

Dr. Adel bin Awad bin Awadallah Al-Thubaiti

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence in the Department of Islamic and Arabic Studies at King Abdullah Air Defense College

Porf1402@gimail.com

ملخص البحث

عنوان البحث: تأثير المِنّة على الأحكام الفقهية استقراءً وتأصيلاً.

موضوع البحث: دراسة موضوع المنّة ومدى تأثيرها على الأحكام الفقهية من خلال استقراء أقوال فقهاء المذاهب الأربعة حيال هذه المسألة للوصول لتأصيلٍ فقهي لهذه المسألة.

منهج البحث: نهج البحث المنهج الاستقرائي لمناسبته لطبيعة البحث.

الأقسام الرئيسة للبحث: جاء هذا البحث في مقدمة احتوت على أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه وحدوده ومنهج وخطة البحث، ثم تمهيد في حقيقة المنة وحكمها، ثم الفصل الأول الذي تحدث عن تأثير المنة على الأحكام الفقهية استقراءً، ثم الفصل الثاني الذي تكلم عن تأثير المنة على الأحكام الفقهية تأصيلاً، ثم الخاتمة التي شملت نتائج وتوصيات البحث، ثم ذيل بفهرس مصادر البحث.

أبرز نتائج البحث:

١. توصلت الدراسة إلى أن المِنّة المقصودة في هذا البحث هي: ذكر المعرف بقصد الفخر أو الإذلال، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

٢. اتفاق الفقهاء قاطبة على أن المنّة ضرراً يؤثر في الأحكام الشرعية.

٣. المنّة المؤثرة في الأحكام هي المنة التي اجتمع فيها ثلاثة شروط: أن تكون متحققة، وأن تكون عظيمة، وأن لا يقبلها المكلف على نفسه.

الكلمات المفتاحية: المنّة، الأحكام، الفقهية، استقراء، تأصيل.

Research Summary

Research Title: The Impact of Favor on Jurisprudential Rulings: An Inductive and Foundational Study.**Research topic:** A study of the concept of "favor" and its impact on jurisprudential rulings, through an examination of the opinions of scholars of the four schools of thought regarding this issue, in order to arrive at a jurisprudential foundation for this matter.**Research Methodology:** The research approach uses the inductive method, as it is suitable for the nature of the research.**The main sections of the research:** This research came with an introduction that included the importance of the topic, the research problem, its objectives, its limits, the methodology and plan of the research, then a preface on the reality of the favor and its ruling, then the first chapter that talked about the effect of the favor on the jurisprudential rulings inductively, Then the second chapter, which discussed the impact of the concept of "favor" on legal rulings in principle, followed by the conclusion, which included the research findings and recommendations, and finally an index of research sources.**Key findings of the research**:The study concluded that the "favor" referred to in this research is: mentioning someone's favor with the intention of boasting or humiliating them, and that this is a major sin.

All jurists agree that a favor done for a favor constitutes a harm that affects legal rulings.A favor that affects legal rulings is one that meets three conditions: it must be real, it must be substantial, and the person obligated

to perform the act must not accept it.**Keywords:** The favor, the rulings, the jurisprudence, induction, foundation.

مقدمة

الحمد لله عدد الأنفاس، والشكر له ما خط قلمٌ في قرطاس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة هي عماد الدين والأساس، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى ودين الحق للثقلين من الجِنّة والناس، صلى الله وسلم وبارك عليه ما أنارتْ مشكاةٌ أو أضاء نبراس، وعلى آله وصحابته والسائرين على نهجه وهديه في الندى والباس.أما بعد:فإن بحث المسائل الفقهية بحرٌ متلاطم الأمواج، وأرضٌ ذات أشعبٍ وفجاج، لا تزال أذهان الباحثين فيه تجد من مباحثه ما هو جديرٌ بالدراسة، وحفيٌّ بالبحث، ومن تلك المسائل: تأثير المِنّة على الأحكام الفقهية، هذه المسألة التي لا تكاد تخطئها عين المتفقه حال تقليبه النظر في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، فيراها تلوح له منثورة بين كتب الفقه وأبوابه، متفرقة بين مباحثه ومسائله.فكانت دراسة مسائلها دراسة استقرائيةً تأصيليةً بالغة الأهمية، لأجل ذلك أتت هذه الدراسة والتي أرجو من الله العلي القدير أن تكون إضافةً علميةً للدراسات الفقهية التي عالجت هذه المسألة وتناولتها بالبحث.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. أن المسائل التي نص الفقهاء على تأثير المنّة فيها كثيرة جداً، وداخلة في أبواب فقهية عديدة، فكان تتبع ما قرره الفقهاء في هذه المسألة وتأصيل كلامهم فيها هامّاً؛ حتى تنتظم مسائلها المتناثرة في سلك، وتجتمع متفرقاتها تحت سقف، يعرف من خلال تأصيلها متى تكون المنة مؤثرة ومتى تكون ملغاةً.

٢. أنني لم أجد في –حدود اطلاعي– من بحث هذه المسألة بحثاً قصد فيه تأصيل هذه المسألة؛ فكان بحثها من هذا الوجه مهماً لرد الفروع لأصولها، وضم النظير من مسائلها لنظيره.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

١. ما هو موقف المذاهب الفقهية من هذه المسألة؟

٢. متى تكون المنة مؤثرة على الأحكام الشرعية؟ ومتى لا تكون كذلك عند المذاهب الفقهية؟

٣. ما هي الضوابط التأصيلية للمنة ومدى تأثيرها على الحكم الشرعي؟

أهداف البحث:

١. استقراء تقريرات المذاهب الفقهية لمعرفة موقفهم من هذه المسألة.

٢. معرفة متى تكون المنة عند كل مذهب فقهي مؤثرة ومتى لا تكون كذلك.

٣. الوصول لضوابط فقهية تؤصل فروع هذه المسألة المتناثرة في كثير من الأبواب الفقهية تحت تقعيد فقهي منضبط.

حدود البحث:

سوف يقتصر هذا البحث على استقراء تقريرات المذاهب الفقهية في هذه المسألة، لمحاولة الوقوف على معالم كل مذهب حيالها، ومن ثم الوصول لضوابط فقهية تنتظم تحتها فروع هذه المسألة.فلا يدخل في حدود البحث دراسة المسائل الفروعية التي تؤثر فيها المنة دراسةً مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أجد –من خلال اطلاعي– على دراسات فقهية تناولت هذه المسألة سوى ثلاث دراسات:الأولى: المنة وأثرها في الحكم الشرعي، للدكتور علي إبراهيم الراشد، عبارة عن بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت في العدد (٧٦)تحدث فيه عن أنواع المنة، وأطال في بحث المنة من الله على أنبيائه وعلى خلقه، وكذلك عن آثار المنة على الخلق، وتحدث كذلك عن المسائل الأصولية التي تتعلق بالمنة كدلالة الأمر والمفهوم، وهذه المباحث مع أنها استغرقت نصف البحث تقريبا إلا أنها خارجة عن موضوع البحث!ثم في نصف البحث الثاني تناول نماذج من المسائل الفقهية قصد منها معرفة أثر المنة، فلم يتطرق للخلاف الفقهي في كثير منها! ولم يذكر الأدلة بالتفصيل، ولم يلتزم ذكر أقوال الفقهاء في محل النزاع إلا غالباً كما نص هو على ذلك في منهجه[١]!الثانية: أثر المنة في الأحكام الفقهية، للباحث ناصر بن محمد الداود، عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٣١هـ.جمع فيه الباحث المسائل التي للمنة فيها تأثير فبلغت عنده سبعاً وأربعين مسألةً، ودرسها دراسة مقارنة جيّدة، غير أن بحثه كان بحثاً تطبيقياً، خلا من تأصيل المسألة من خلال استقراء مواقف المذاهب الفقهية حيالها.الثانية: أثر المنة في الأحكام الفقهية دراسة مقارنة، تأليف

عبدالرحمن ساكو حسين، عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة القاهرة، عام ٢٠١٢م، ثم طبع بعد ذلك في الدار المالكية.غير أني لم أستطع الحصول عليه مع اجتهادي في ذلك، والذي يظهر لي من خلال عنوانه أنه لا يختلف كثيراً عن الدراسة التي سبقته؛ في أن كلاً منهما قصد دراسة مسائل المنة دراسةً تطبيقية فحسب.ومن نافلة القول أن هذه الدراسات جهود مشكورة في خدمة البحث الفقهي، ولا يغني بعضها عن بعض، فكان هذا البحث تكميلاً لتلك الجهود السابقة، وإضافة عليها بإذن الله تعالى متمثلة في أمرين:الأول: محاولة معرفة موقف كل مذهب فقهي من خلال تتبع أحكامه في مسائل المنة.الثاني: الوصول لتأصيل المسألة وتقعيدها من خلال التتبع المذكور.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث قمت باستقراء المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث، للوصول لتقعيد جامع لفروع هذه المسألة، وذلك من خلال الإجراءات التالية:

١. قمت بالبحث في أقوال كل مذهب على حدة لمحاولة معرفة موقفه تجاه موضوع البحث، ولا ألتزم الاستقراء التام، بل أنتخب من كلامهم على مسألة المنة ما يوقف على منهجهم تجاهها، لأن استقراء كلام كل مذهب في مسألة المنة استقراءً تاماً يطيل البحث ويخرجه عن مقصوده.

٢. أصلت موضوع البحث تأصيلاً جامعاً بعد استقراء المذاهب الفقهية.

٣. كتبتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. خرّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية بذكر رقم الحديث، مع بيان من صححها أو ضعفها من أهل هذا الشأن إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما.

٥. عرّفتُ المصطلحات العلمية، وشرحتُ الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث.

٦. ذكرتُ في آخر البحث قائمة بأهم مصادر ومراجع الدراسة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة، وفق ما يلي:

المقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.**تمهيد:** في حقيقة المنة وفيه مبحثان:**المبحث الأول:** تعريف المنة.**المبحث الثاني:** حكم المنة.**الفصل الأول: تأثير المنة على الأحكام الفقهية استقراءً**، وفيه أربعة:**المبحث الأول:** تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند الحنفية.**المبحث الثاني:** تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند المالكية.**المبحث الثالث:** تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند الشافعية.**المبحث الرابع:** تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند الحنابلة.**الفصل الثاني: تأثير المنة على الأحكام الفقهية تأصيلاً**، وفيه مبحثان:**المبحث الأول:** الأدلة على اعتبار المنة مؤثرة في الأحكام الفقهية.**المبحث الثاني:** شروط اعتبار تأثير المنة في الأحكام الفقيهة.**خاتمة:** وفيها عرضٌ لأبرز نتائج وتوصيات البحث **تمهيدحقيقة المنة** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف المنة:

المنة لغةً:المِنّة –بالكسر– اسمٌ من الفعل مَنّ يمنّ منّاً؛ إذا قرّعه بالمنّة، واعْتَقَدَ عَلَيْهِ مَنّاً وحسَبَهُ عَلَيْهِ، وهي الإحسان والإنعام, كأنه يقصد الاعتداد به، أنشد ثعلب:

أعطاك يا زيد الذي يعطي النِّعَمْ مِـنْ غير ما تَـمَـنُّـنٍ ولا عَـدَمْ

بوائكاً لمْ تَنْتَجِعْ مع الغَنمْ[٢]

وفي المثل: المنة تهدم الصنيعة[٣]، وفي المثل –أيضاً– "كَمَنِّ الغيث على العرفجة[٤]، وذلك أنها سريعة الانتفاع بالغيث، فإذا أصابها يابسةً اخضرت؛ يقول: أتَمُنّ عليّ كمَنِّ الغيث على العرفجة؟"[٥]وأما المُـنّة –بضم الميم– فهي القوة؛ "يقال: هو ضعيف المُنَّة، ومَنَّهُ السيرُ: أضعفَه وأعياه... ورجلٌ منينٌ، أي ضعيفٌ كأنَّ الدهرَ منَّه، أي ذهب بمُنَّتِهِ، أي بقوَّته. والمَنينُ: الحبل الضعيف"[٦].ومادة الميم والنون تدل على أصلين إليهما تنتهي معاني مفردات هذه المادة[٧]:الأول: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ ٨﴾ [فُصِّلَت : ٨]، أي: غير منقطع.ومِنْه: المنيّة والمنون وهي الموت؛ لأنه ينقص العدد ويقطع المدد.ومِنْه: تسمية الإعياء: منّ؛ لأن المعيي ينقطع عن السير. ومِنْه: المُنّة –بالضم– بمعنى القوة؛ لأنها تدل على الضعف وانقطاع القوة الثاني: يدل على اصطناع المعروف، ومنه: الْمَنُّ، تَقُولُ: مَنَّ يَمُنُّ مَنًّا، إِذَا صَنَعَ صُنْعًا جَمِيلًا.قال ابن فارس رحمه الله بعد ذكره للأصلين: "وربما قالوا: مَنَّ بِيَدٍ أسداها، إِذَا قَرَّعَ بِهَا، وهذا يدل على أنه قطع الإحسان، فهو من الأول"[٨].فكأنه يذهب إلى أن مادة الميم والنون تعود لأصلٍ واحد وهو: القطع.**المنة اصطلاحاً**:يفرق أهل العلم حال تعريفهم المنة اصطلاحاً

بين نوعين من المِنّة:النوع الأول: مِنّةٌ محمودة.النوع الثاني: مِنّةٌ مذمومة.أما المنّة المحمودة فهي: كثرة الإنعام والتفضل[٩].وقد تكون من الله، فهو المنّان، بمعنى: الكثيرُ المَنِّ على عبادِه بمظاهرِ النِّعَمِ[١٠].وقد تكون من الخلق لبعضهم البعض، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [مُحَمَّد : ٤]، أي: "فإما أن تمُنّوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحرروهم بغير عوض ولا فدية، وإما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى تطلقوهم، وتخلوا لهم السبيل"[١١]. وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، عاصب رأسه بخرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس من الناس أحد أمَنّ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر»[١٢]. أَي أَجود وَأكْرم وَأكْثر تفضلا[١٣].وأما المنة المذمومة فهي: "تعديد الصنيعة على جِهَة الْإِيذَاء والتبجح[١٤] الَّذِي يكدرها"[١٥].وهذه هي المقصودة من هذا البحث، ووجه العلاقة بين معناها الاصطلاحي ومعناها اللغوي أن المنة في اللغة هي القطع كما تقدم، فسمي تعديد الصنيعة على جِهَة الْإِيذَاء بالْمِنَّة لِأَنَّه ينقص النِّعْمَة ويكدرها، ويقطع أجرها بهذا الإيذاء[١٦]وضابط المِنّة المحمودة أنها تكون بالفعل، بينما ضابط المنّة المذمومة أنها تكون بالقول، قال الراغب الأصفهاني: "والمِنَّةُ: النّعمة الثّقيلة، ويقال ذلك على وجهين:أحدهما: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: منَّ فلان على فلان: إذا أثقله بالنّعمة، وعلى ذلك قوله: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [آل عِمۡرَان : ١٦٤] ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّسَاء : ٩٤] ﴿وَلَقَدۡ مَنَنَّا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ١١٤﴾ [الصَّافَّات : ١١٤] ...وذلك على الحقيقة لا يكون إلّا لله تعالى.والثاني: أن يكون ذلك بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس إلّا عند كفران النّعمة، ولقبح ذلك قيل: المِنَّةُ تهدم الصّنيعة، ولحسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كفرت النّعمة حسنت المنّة"[١٧].وعلى هذا فيكون تعريف المِنّة المقصودة بهذا البحث: ذكر المعرف بقصد الفخر أو الإذلال.فقوله: ذكر المعروف، جنس في التعريف، يخرج به فعل المعروف، وهو المنة المحمودة لأنها بالفعل لا بالقول كما تقدم.وقوله: بقصد الفخر أو الإذلال، فصلٌ يخرج ذكر المعروف عند كفرا النعمة؛ فذكر المعروف والصنائع إذا كفرت نعمة المنعم ليس مذموماً، إنما المذموم ما كان على جهة الفخر والإذلال.

المبحث الثاني: حكم المنة:

المِنّة بمعناها الاصطلاحي –وهو مقصود البحث– محرمة، بل هي من كبائر الذنوب كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله[١٨].

وقد وردت النصوص في ذمها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فمن تلك النصوص:

١. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢﴾ [البَقَرَة : ٢٦٢].قال ابن القيم رحمه الله: "المنّ نوعان:أحدهما: منّ بقلبه من غير أن يصرح به بلسانه، وهذا إن لم يبطل الصدقة فهو من نقصان شهود مِنّة الله عليه في إعطائه المال وحرمان غيره، وتوفيقه للبذل ومنع غيره منه، فلله المنة عليه من كل وجه، فكيف يشهد قلبه منُّه لغيره؟

والنوع الثاني: أن يمُنّ عليه بلسانه، فيتعدى على من أحسن إليه بإحسانه، ويريه أنه اصطنعه وأنه أوجب عليه حقاً وطوّقه مِنّةً في عنقه، فيقول: أما أعطيتك كذا وكذا؟ ويعدد أياديه عنده"[١٩]ودلت الآية على أن المنّة مبطلة للنفقة، ووجه ذلك ما بينه ابن القيم رحمه الله بقوله: "ونبّه بقوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى﴾ [البَقَرَة : ٢٦٢]، على أنّ المنَّ والأذى ولو تراخى عن الصدقة وطال زمنه ضرّ بصاحبه ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى بالواو وقال: ولا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى، لأوهمت تقييد ذلك بالحال، وإذا كان المنّ والأذى المتراخي مبطلاً لأثر الإنفاق مانعاً من الثواب فالمقارن أولى وأحرى"[٢٠].

٢. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ [البَقَرَة : ٢٦٤]فدلت الآية على أن المنة مفسدة للعمل الصالح، مبطلة لأجر الإحسان والمعروف[٢١]، والآية جاءت مطلقةً في دلالتها على أن المنّة مبطلة للصدقة سواء المنّة المقارنة للصدقة أم اللاحقة بها[٢٢].

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦﴾ [المُدَّثِّر : ٦]فدلت الآية نصّاً على النهي عن المنّة بالعطية يلتمس المانّ بها أكثر منها، في أحد أقوال المفسرين في الآية، كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال عكرمة، ومجاهد، وعطاء، وطاووس، وأبو الأحوص، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، والسدي، وغيرهم[٢٣]واستظهره ابن كثير رحمه الله[٢٤].عن أبي ذرّ –رضي الله عنه– عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «ثلاثة

لا يكلّمهم الله يوم القيامة: المنّان الّذي لا يعطي شيئا إلّا منّه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»[٢٥].وفي الحديث دلالة أن المنّة بالعطاء من الكبائر؛ لأجل الوعيد عليها المذكور في الحديث.

٤. عن أبي بكر الصّدّيق –رضي الله عنه– عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا يدخل الجنّة خبّ[٢٦]، ولا منّان، ولا بخيل»[٢٧]والحكمة من تحريم المنة بالعطاء، والتشديد فيه لخصها ابن القيم رحمه بقوله:"حظر الله على عباده المَنّ بالصنيعة واختص به صفة لنفسه، لأن مَنَّ العباد تكدير، ومَنَّ الله سبحانه إفضال وتذكير.وأيضاً فإنّه هو المنعم في نفس الأَمر والعباد وسائط، فهو المنعم على عبده في الحقيقة.وأيضاً فالامتنان استعباد وكسر وإذلال لمن يَمُنّ عليه، ولا تصلح العبودية والذل إلا لله.وأيضاً فالمنة أن يشهد المعطي أنه هو رب الفضل والإنعام، وأنه ولى النعمة ومسديها، وليس ذلك في الحقيقة إلا الله.وأيضاً فالمانُّ بعطائه يشهد نفسه مترفعاً على الآخذ مستعلياً عليه غنياً عنه عزيزاً، ويشهد ذلّ الآخذ وحاجته إليه وفاقته، ولا ينبغي ذلك للعبد.وأيضاً فإن المعطي قد تولى الله ثوابه ورد عليه أضعاف ما أعطى فبقي عوض ما أعطى عند الله، فأي حق بقي له قبل الآخذ؟ فإذا امتنّ عليه فقد ظلمه ظلماً بيناً، وادعى أن حقه في قلبه.ومن هنا –والله أعلم– بطلت صدقته بالمنّ؛ فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته مع الله، وعوض تلك الصدقة عنده، فلم يرض به ولاحظ العوض من الآخذ والمعاملة عنده فمنَّ عليه بما أعطاه أبطل معاوضته مع الله ومعاملته له"[٢٨].

الفصل الأول تأثير المنة على الأحكام الفقهية استقراءً

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند الحنفية:

من خلال التتبع للمسائل الفقهية التي قرر الحنفية تأثير المنّة فيها تم الوقوف على ما يلي:

١. اعتبر الحنفية تحمل المنّة في عقود التبرعات ضرراً، واشترطوا لثبوت الملك فيها القبول دفعاً لهذا الضرر، مع أنهم لا يشترطون القبول لصحة عقود التبرعات، فعقود التبرعات عندهم تصح بالإيجاب وحده، لكن ثبوت الملك متوقف على القبول من المتبرَّع لهم.قال الكاساني: "ولأن القول بثبوت الملك له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين: أحدهما أنه يلحقه ضرر المنّة؛ ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعا لضرر المنة"[٢٩].وقال الحموي: "العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والإجارة والنكاح فإنه لا يتم بالإيجاب وحده، بل لا بد فيه من القبول.ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والتحلي والعمرة والعطية والوصية فإنه لا يحتاج إلى القبول بل يكفي الإيجاب وحده... فيتحقق الاسم بدون القبول؛ وإنما يحتاج إلى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كي لا يلزم حكم تصرف غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث يحتمل المِنّة بغير اختياره"[٣٠].

٢. كما اعتبروها كذلك ضرراً في الإقرار والإبراء، ومع أنهما لا يحتاجان إلى القبول، إلا أنهم جعلوهما يرتدان بالرد صيانة للنفس عن المنّة، قال الكاساني: "ذلك لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع فلا يلزم دفعا لضرر المنة"[٣١].

٣. وقرروا أن المعاملات التي تنعدم فيها المنة لا يشترط فيها القبول بخلاف ما فيه منّة، فلو تبرع إنسان بنفسه كفالةً عن كفيلٍ آخر لصحّ ولو لم يقبل، بخلاف ما لو تبرع بماله لقضاء دين غيره فلا يجبر على القبول، "والفرق أن انعدام الجبر على القبول في باب المال للتحرز عن لحوق المنّة المطلوبة من جهة المتبرع لأن نفسه ربما لا تطاوعه بتحمل المنّة فيتضرر به، وهذا المعنى هنا معدوم لأن تسليم نفسه واجب عليه، ولا منة في أداء الواجب سواء كانت الكفالة بالنفس بأمره أو بغير أمره"[٣٢].

٤. ولم يوجب الحنفية الحج على من وهب له مال ليحج به؛ لعدم وجوب قبول الهبة[٣٣].

المبحث الثاني: تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند المالكية:

من خلال التتبع للمسائل الفقهية التي قرر المالكية تأثير المنّة فيها تم الوقوف على ما يلي:

١. اشترط المالكية القبول في الإبراء من الديون دفعاً لضرر المنة، قال القرافي: "الإبراء من الدين هل يفتقر إلى القبول فلا يبرأ من الديون حتى يقبل؟ أو يبرأ من الديون إذا أبرأه وإن لم يقبل؟ خلاف بين العلماء؛ فظاهر المذهب اشتراط القبول ومنشأ الخلاف: هل الإبراء إسقاط؟ والإسقاط لا يحتاج إلى القبول كالطلاق والعتاق ... أو هو تمليك لما في ذمة المدين فيفتقر إلى القبول؟ كما لو ملّكه عيناً بالهبة أو غيرها لا بد من رضاه وقبوله؟ وكذلك ها هنا يتأكد ذلك بأن المنة قد تعظم في الإبراء، وذوو المروآت والأنَفَات يضر ذلك بهم، لا سيما من السفلة، فجعل صاحب الشرع لهم قبول ذلك أو رده نفيا للضرر الحاصل من المنن من غير أهلها أو من غير حاجة"[٣٤].

٢. فرّق المالكية بين المنة الضعيفة والمنة العظيمة؛ فألزموا قبول هبة الماء للوضوء، ولم يلزموا قبول ثمن الماء له، قال الونشريسي: "وإنما لزمه قبول الماء إذا وهب له، ولم يلزمه قبول ثمنه؛ لأن المنة في الأول ضعيفة، بخلاف الثاني، فإن فيه من المنة ما ليس في الماء"(٣٥).

وخالف بعضهم في هبة الماء؛ فقالوا: أنها لا تلزم إذا تحقق المنة فيه أو ظنها، قال في الشرح الكبير: "(و) لزم (قبول هبة الماء) لضعف المنة فيه، ولذا لو تحققها أو ظنها لم يجب، (ولا) يلزمه قبول هبة (ثمن) يشتريه به لقوة المنة فيه"(٣٦).

٣. ألزموا شراء الماء بالدين للوضوء، ولم يلزموا اقتراض ثمن الماء لشرائه؛ قال الونشريسي: "وإنما لزم شراء الماء بالدين، ولم يلزم اقتراض الثمن ليشتريه، والجامع أن في كل منهما عمارة الذمة في الحالين؛ لأن الشراء بالدين لا منة فيه؛ إذ هو أحد أنواع البيع، وقرض الثمن فيه المنة، فلا يلزمه تحملها"(٣٧).

٤. ألزموا قبول عارية ما يستر به عورته للصلاة لقلة المنة فيه، قال في مواهب الجليل: "وقوله: وإن بإعارة، مبالغة؛ يريد أن الستر مطلوب وإن كان ما يستتر به لغيره، فإن أعاره وجب عليه قبوله؛ فإنه واجد للستر، كهبة الماء للوضوء؛ لقلة المنة"(٣٨).

٥. لم يوجب المالكية قبول المال ممن بذله لمن يريد الحج؛ إلا من ولدٍ لوالده، قال في مواهب الجليل: "قال صاحب الطراز: إذا لم يكن له مال فبذل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع إلا أن يكون الباذل ولده؛ لما فيه من تحمل مشقة المنة"(٣٩).

المبحث الثالث: تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند الشافعية:

من خلال التتبع للمسائل الفقهية التي قرر الشافعية تأثير المنّة فيها وُجد أن المسائل التي تؤثر فيها المنة عندهم أكثر من غيرهم من المذاهب، وقد تم الوقوف على ما يلي:

١. أوجب الشافعية اتهاب الماء للوضوء لمن عدمه، ولم يوجبوا اتهاب الرقبة في الكفارة؛ ليسر المنّة في الأول وعظمها في الثاني، قال زكريا الأنصاري: "(ويجب اتهاب الماء) على عادمه ...لأنه حينئذ يُعدّ واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة، وبهذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة"(٤٠).

والوجه الثاني عندهم: لا يجب اتهاب الماء، قال الجويني معللاً: "والثاني – لا يجب؛ فإن التعرض للسؤال صعبٌ على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول"(٤١).

٢. أما قبول هبة الماء فتجب، بخلاف قبول هبة ثمن الماء أو قبول الرشاء أو الدلو فلا تجب، قال الجويني: "ولو وهب منه ثمن الماء، لم يلزمه القبول إجماعاً؛ فإن المنّة تثقل فيه، ولو وهب منه الماء نفسه، يلزمه القبول؛ فإنه مما يهون تحمّله، وقد جرى العرف بالبذل والقبول فيه، ولو كان يحتاج إلى رشاءٍ أو دَلْو، فوهب منه، لم يلزمه قبوله" (٤٢).

٣. وهبة الثوب عندهم لمن لا يجد ما يستر به عورته للصلاة غير واجبة القبول، قال زكريا: "(ويجب) عليه (قبول عارية)... (لا) قبول هبة (الثوب) فلا يجب لثقل المنة"(٤٣).

٤. اعتبر الشافعية أن المنّة في اتهاب الماء لسقي الزروع والثمار مؤونة توجب نصف العشر في زكاتها، قال الهيتمي: "(و) واجب (ما سقي) من بئر أو نهر (بنضح)... أو وهب له لعظم المنة من ماء أو ثلج أو برد... (نصفه) أي: العشر"(٤٤).

٥. فرق الشافعية في الاستطاعة في الحج بين من لم يجد إلا بعض الأجرة ورضي بها الأجير، فعدوه مستطيعاً، وبين من لم يجد الأجرة ووهبت له فعدوه غير مستطيع على الأصح عندهم؛ ليسر المنة في الأول دون الثاني، قال الشربيني: "(ولو) وجد دون الأجرة ورضي به أجيرٌ لزمه الاستئجار لأنه مستطيع، والمنة فيه ليست كالمنة في المال، فلو لم يجد أجرة و (بَذل) بالمعجمة أي أعطى له (ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما في قبول المال من المنة"(٤٥).

٦. فرقوا بين إعارة الراحلة للحج فلا تلزم، وبين إعارة الثوب للصلاة فتلزم؛ لعظم المنة في الأول دون الثاني، قال الإسنوي: :إذا أعاره راحلة، يحج عليها لم يلزمه القبول... بخلاف ما إذا أعاره ثوبًا يصلى فيه، فإنه يلزمه القبول، والفرق أن المنة هنا تعظم، بخلاف الثوب"(٤٦).

مع أن الخلاف قائم عندهم في لزوم قبول الثوب للصلاة(٤٧).

٧. فرق الشافعية في الزيادة في المُسْلم فيه حال أدائه؛ بين الزيادة في صفته فتلزم، وبين الزيادة في عدده فلا تلزم؛ ليسر المنة في الأول وعمها في الثاني، قال زكريا: "(فصل وإن أدى المُسْلم إليه ما عليه) من المسلم فيه (وجب قبوله) كسائر الحقوق (ولو أجود) صفة من المشروط لأن الامتناع منه عناد، ولا شعار بذلة بأنه لم يجد سبيلا إلى براءة ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة، ولأن الجودة لا يمكن فصلها فهي تابعة، بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا"(٤٨).

مع وجود الخلاف عندهم في قبول الزيادة في الصفة أيضاً[٤٩].

٨. أسقط الشافعية حق الشفعة عن المالك إذا ملك العقار بالهبة، لأن ملك العقار بالهبة فيه قبول للمنة، وهي تنافي حق الشفعة لأنه مبني على الاستحقاق والتسلط، قال في أسنى المطالب: "(ولا شفعة في مملوك بلا عوض كالإرث والهبة) بلا ثواب، والوصية... ولأن المتهب والموصى له تقلدا المنة من الواهب والموصي بقبولهما تبرعهما، فلو أخذا الشفيع لأخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون متقلدا للمنة[٥٠].

٩. عدّ الشافعية من لم يجد مهر الحرة إلا هبةً غير قادرٍ على طولها فله نكاح الأمة، لما في الهبة من المنة، قال زكريا: "(وكذا) له نكاح الأمة (لو وجدها)... (أو من يهب له) مالا أو أمة لعظم المنة"[٥١]كما أن الشافعية تفردوا بالتقعيد للمنة من بين المذاهب؛ حيث قسمها العز بن عبدالسلام إلى ثلاثة أقسام للتفريق بين المؤثر منها في الأحكام من غير المؤثر، فقال: "وأما المنة فجعلوها ثلاثة أقسام:أحدها: أن يوهب منه ثمن الماء والدلو والرشاء فيجوز له التيمم لعظم المنة فيها.القسم الثاني: أن يوهب منه الماء أو يعار الدلو والرشاء أو يقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل ذلك.القسم الثالث: هل يجب عليه استيهاب الماء أو استعارة الدلو والرشاء فيه، فإن قيل: المشاق تنقسم إلى ما هو في أعلى مراتب الشدة، وإلى ما هو في أدناها، وإلى ما يتوسط بينهما، فكيف تعرف المشاق المتوسطة المبيحة التي لا ضابط لها، مع أن الشرع قد ربط التخفيفات بالشديد والأشد والشاق والأشق، مع أن معرفة الشديد والشاق متعذرة؛ لعدم الضابط؟ قلنا: لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه، فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها"[٥٢].

المبحث الرابع: تأثير المنة على الأحكام الفقهية عند الحنابلة:

من خلال التتبع للمسائل الفقهية التي قرر الحنابلة تأثير المنّة فيها تم الوقوف على ما يلي:

١. فرق الحنابلة بين بذل الماء للرجل للطهارة وبذل ثمنه له، لأجل عظم المنة في الثاني دون الأول، قال ابن قدامة: "وإن بذل له ماء لطهارته، لزمه قبوله؛ لأنه قدر على استعماله، ولا منة في ذلك في العادة، وإن لم يجده إلا بثمن لا يقدر عليه، فبذل له الثمن، لم يلزمه قبوله؛ لأن المنة تلحق به"[٥٣].

٢. ألزم الحنابلة استعارة الدلو والحبل لجلب الماء من البئر وقبولهما حال بذلهما له، قال البهوتي: "(يلزمه طلبهما) أي: الحبل والدلو، أي: استعارتهما ليحصل بهما الماء؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (و) يلزمه (قبولهما) أي الحبل والدلو (عارية) لأن المنة في ذلك يسيرة"[٥٤].

٣. فرقوا بين بذل السترة للصلاة عارية فيلزم قبولها، وبين بذلها هبة، لأجل المنة في الثاني، قال البهوتي: "(وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية) لأن المنة لا تكثر فيها فأشبه بذل الحبل، والدلو لاستقاء الماء (ولا) يلزمه قبولها إن بذلت له (هبة) لما يلحقه من المنة"[٥٥].

٤. إن بذلت الراحلة لمن أراد الحج لم يكن مستطيعاً بذلك، قال في كشاف القناع: "(ولا يصير العاجز) عن ذلك (مستطيعا ببذل غيره له مالا أو مركوبا ولو) كان الباذل ولدا أو والدا لما فيه من المنة"[٥٦].

٥. لا يلزم الدائن قبول قضاء الدين من غير المدين، ولا تلزم الزوجة قبول النفقة من الأجنبي، لما في ذلك من المنة، قال البهوتي: "(لكن لو أراد) إنسان (قضاء دين عن غيره فلم يقبله رب الدين، أو أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها أجنبي) وكذا لو لم يعسر وبذلها أجنبي (فلم تقبل) الزوجة (لم يجبرا) أي: رب الدين والزوجة على القبول من الأجنبي: لما فيه من تحمل منة الدافع وتملك الزوجة حينئذ الفسخ بالإعسار"[٥٧].

٦. لا يجبر المدين قبول الهدايا أو الصدقات، قال البهوتي: "(ولا يجبر) المدين مطلقا (على قبول هبة وصدقة) وعطية، (ووصية ولو كان المتبرع ابناً) له، لما فيه من الضرر عليه بتحمل المنة التي تأباها قلوب ذوي المروآت"[٥٨].

٧. يجوز عندهم رد الهدية إذا لزم من قبولها منّة من المهدي، قال في الكشاف: "(ويجوز ردها) أي: الهدية (لأمور مثل... (أو لقطع المنة) إذا كان على الآخذ فيه منة"[٥٩].

٨. لا يلزم الحر نكاح الحرة حال كونه عاجزاً عن مهرها إذا بذله عنه غيره، قال البهوتي: "(أو بذله له باذل أن يزنه) أي: الصداق عنه، (أو أن يهبه) له، لم يلزمه لما فيه من المنة"[٦٠].

الفصل الثاني تأثير المنة على الأحكام الفقهية تأصيلاً

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأدلة على اعتبار المنة مؤثرة في الأحكام الفقهية:

الأدلة على اعتبار المنة مؤثرة في الأحكام الفقهية من القرآن والسنة والقواعد الفقهية المتفق عليها والإجماع، ومن تلك الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة : ٢٨٦]، ولا ريب أن تحمل المنّة مما لا يسع النفوس الشريفة.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحَج : ٧٨]، وإلزام المكلف بما يترتب على إلزامه به منّة من الحرج المنفي.

٣. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٥]، وتحمل المنة مما يعسر على ذوي المروءة.

٤. عن أبي صرمة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ضارّ أضرّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله عليه»[٦١]، والمنة ضررٌ خاصة على أهل الشرف.

٥. كما دل على اعتبارها من القواعد قاعدتي: المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، وهما من القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها بين الفقهاء.

٦. وأما الإجماع فقد تقدم اعتبار المنة مؤثرة في الأحكام الفقهية عند المذاهب الأربعة، وإن كانوا يختلفون في التطبيق لها، واختلافهم في تطبيقها هو من جنس الخلاف في تحقيق المناط، وإلا فإنهم متفقون على أن المنّة مناطٌ للتأثير في الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: شروط اعتبار تأثير المنة في الأحكام الفقهية:

يمكن أن يخلص من خلال ما تقدم اسقراؤه من كلام الفقهاء إلى أن المنة المؤثرة في الأحكام هي ما توفر فيها ثلاثة شروط:**الشرط الأول:** أن تكون المنّة متحققة: لا متوهمة، لأنه لا عبرة للتوهم، كمن يتوهم أن باني المسجد يمنّ به على المصلين؛ فهذه منّة متوهمة، إذ لو كانت معتبرة للزم منها تعطيل كافّة المساجد، أو كمن يتوهم أن الإمام يمُنّ على المصلين خلفه، إذ لو كانت معتبرة للزم منها تعطيل الجمع والجماعات.**الشرط الثاني:** أن تكون المنة عظيمة: وهذا مما اتفقت عليه كافة المذاهب الفقهية كما تقدم، لأن المنّة اليسيرة لا يضر تحملها فلا تؤثر في الأحكام.ومن هذا يعلم أن المنة تنقسم إلى قسمين: عظيمة ويسيرةومن خلال ما قرره الفقهاء فإنه يمكن الوصول لمحددات المنّة اليسيرة التي لا تؤثر في الأحكام، ومنها:

١. ما جرى العرف ببذله بين الناس، فهذا تكون المنّة فيه يسيرة.

٢. ما كان متوفراً وسهل الحصول عليه.

٣. ما كان رخيص الثمن لا يعجز عنه عادة.

٤. إذا كان محتمل المنّة من سفلة الناس، فإنه يرى في المنة يسراً لا يراه أهل المروؤات.

٥. قرب النسب، فالمنّة تختلف باختلاف باذلها، كما لو كانت من الوالد لولده فتكون يسيرة، ولا تكون كذلك من البعيد.

٦. أن لا تكون في المال، فإن المنة به عظيمة مطلقاً لجبل النفوس على الشحّ به.

فهذه المحددات تعين على معرفة المنة اليسيرة من المنة العظيمة التي تؤثر في الأحكام الفقهية.**الشرط الثالث:** أن لا يقبلها الإنسان على نفسه: فقد اشترط الفقهاء كافةً كما تقدم أن المنة لا تؤثر إلا إذا لم يقبلها الإنسان على نفسه، وأما إذا قبلها وتحمل مشقتها لزمه الحكم، كمن قبل منة هبة ثمن الراحلة لزمه الحج وأصبح مستطيعاً، وأما قبل قبولها فليس ذلك بلازم له[٦٢].ولم أجد من الفقهاء من حرّم على المكلف تحمّل المنة، بل جعلوه بالخيار؛ إن شاء تحملها ولزمه الحكم الشرعي، وإن شاء لم يقبلها فلم يلزمه الحكم الشرعي، لأن المنة ضرر عليه، وهو بالخيار في نفسه.

خاتمة

نسأل الله حسنها

وقبل أن يجف اليراع، ويبلغ الجهد قدر المستطاع ، فإنني أحمد الله سبحانه على ما تلطف به من إتمام هذا البحث على هذا الوجه، وأسجل في هذه الخاتمة أبرز ما توصلت له هذه الدراسة من نتائج وتوصيات:

النتائج:

٤. توصلت الدراسة إلى أن المِنّة المقصودة في هذا البحث هي: ذكر المعرف بقصد الفخر أو الإذلال.

٥. وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

٦. اعتبر الفقهاء قاطبة المنّة ضرراً يؤثر في الأحكام الشرعية، وإن اختلفوا في مدى التأثير من جنس اختلافهم في تحقق المناط.

٧. المنّة المؤثرة في الأحكام هي المنة التي اجتمع فيها ثلاثة شروط: أن تكون متحققة، وأن تكون عظيمة، وأن لا يقبلها المكلف على نفسه.

٨. لم يوجب أحدٌ من الفقهاء على المكلف تحمل المنّة لتحقيق شرط العبادة، أو نحوها مما تؤثر المنة فيه من أحكام فقهية.

٩. لم تذكر كتب القواعد الفقهية المنة كقاعدة فقهية، سوى ما ذكره العز بن عبدالسلام من الشافعية.

التوصيات:

١. أن تجمع المسائل الفقهية المتناثرة بين أبواب الفقه تحت قواعد وضوابط تؤصل لهذا النوع من المسائل، جمعاً لشتاتها، ونظماً لمتفرقها.

٢. أن تولي الأنظمة القضائية الضرر المعنوي اهتماماً أكثر، لأن الشريعة كما عظمت الدماء والأموال فكذلك عظمت النفس البشرية وسعت لإبعاد ما يضرها ويهين كرامتها.**ربنا تقبل منا إنك أنت السمع العليم اللهم صلِّ وسلم على عبدك المصطفى، ونبيك المجتبى واجعل ما كتبته أنامل الفقير إليك، حجة له لا عليه، وسببا للزلفى لديك**

قائمة بأهم المصادر

القرآن الكريم

١.إحياء علوم الدين: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية: المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣.أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري, دار الكتاب الإسلامي, بدون بيانات طبع.

٤.إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية, تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى ١٤١١هـ، وقد أعود لطبعة دار ابن الجوزي، بتحقيق مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥.البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم المصري, ومعه: تكملة البحر الرائق للطوري, وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين, دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية, بدون تاريخ.

٦. بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين بن مسعود الكاساني, دار الكتب العلمية, الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٨.بدائع الفوائد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩.البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠.التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف العبدري المواق, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلبِيِّ: لعثمان بن علي الزيلعي, والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلبِيُّ, المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة, الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

١٢.تحرير ألفاظ التنبيه: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٣.تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

١٤.ترتيب الفروق واختصارها: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥.تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير, تحقيق سامي بن محمد السلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٦.التقرير والتحبير: المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٧.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٨.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩.جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

٢٠.جامع الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي, الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٩٩٦ : ١٩٩٨م.
٢١.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه, المعروف بصحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي, دار الفكر, بدون بيانات طبع.
٢٣.الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي, تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٤.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس البهوتي, عالم الكتب, الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٥.رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين, دار الفكر, بيروت, الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٢٦.سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، الناشر : دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ.
٢٧.سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني, الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت – لبنان.
٢٨.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: للبناني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
٢٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٠.صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, بيروت.
٣١.طريق الهجرتين وباب السعادتين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.
٣٢.عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
٣٣.العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد البابرتي, دار الفكر, بدون بيانات طبع.
٣٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٥.الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: معظم الدين أبو عبد الله السامري (٥٣٥ – ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى قسم العبادت فقط، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، بالطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٦.الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٣٨.كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي, دار الكتب العلمية, بدون بيانات طبع.
٣٩.الكليات: لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري, مؤسسة الرسالة, بيروت.
٤٠.لسان العرب: لجمال الدين ابن منظور الإفريقى, دار صادر, بيروت, الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٤١.المجتبى من السنن, أو السنن الصغرى, المعروف بسنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي, الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.
٤٢.مجمع الأمثال: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ٥١٨هـ)، المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٤٣.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده المعروف بداماد أفندي, دار إحياء التراث العربي, بدون بيانات طبع.
٤٤.مجموع الفتاوى: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية, جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ.

٤٥.المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم, دار الفكر, بيروت, بدون بيانات طبع.
٤٦.المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٤٧.مشارق الأنوار على صحاح الآثار: المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي, المكتبة العلمية, بيروت, بدون تاريخ.
٤٩.مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: المؤلف: جمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
٥٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني, دار الكتب العلمية, الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٥١.المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, مكتبة القاهرة, بدون بيانات طبع.
٥٢.المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الراغب الأصفهانى, تحقيق صفوان عدنان الداودي, دار القلم – الدار الشامية, دمشق – بيروت, الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٥٣.مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس القزويني, تحقيق عبد السلام هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ.
٥٤.المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥٥.منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر, بيروت, ١٤٠٩هـ.
٥٦.الموافقات: المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٧.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني, دار الفكر, الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٥٨.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي, دار الفكر، بيروت, ١٤٠٤هـ.
٥٩.نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٠.النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير, تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت ١٣٩٩هـ.
٦١.الوابل الصيب من الكلم الطيب: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث – القاهرة، رقم الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩ م.

هوامش البحث

(١) انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت عدد (٧٦)، ص ٤٠٢.
(٢) انظر: تهذيب اللغة ٣٣٨/١٥، المخصص ٤٢٤/٣، النهاية ٣٦٥/٤، لسان العرب: ٤١٧/١٣.
(٣) انظر: الصحاح ٢٢٠٧/٦، مجمع الأمثال ٢٨٧/٢.
(٤) العرفجة: واحدة العرفج، وهو نبت من شجر الصيف، لين أغبر له ثمرة خشناء كالحسك، طيب الريح أغبر إلى الخضرة، وله زهرة صفراء وليس له حب ولا شوك، انظر: لسان العرب ٣٢٣/٢.
(٥) لسان العرب: ٤١٧/١٣.
(٦) الصحاح ٢٢٠٧/٦، وانظر: المراجع السابقة.
(٧) انظر: مقاييس اللغة ٢٦٧/٥.
(٨) المرجع السابق.
(٩) انظر: مشارق الأنوار ٣٨٤/١.
(١٠) انظر: المخصص ٢٢٨/٥.
(١١) تفسير الطبري ١٨٣/٢١.
(١٢) أخرجه البخاري (٤٦٧).

(١٣) انظر: مشارق الأنوار ٣٨٤/١.

(١٤) كلمة واحدة من أصل الباء والجيم والحاء، ومعناها: التعظيم والفخر والفرح، انظر: مقاييس اللغة ١٩٧/١، النهاية ٩٦/١.

(١٥) تحرير ألفاظ التنبيه ٢٨١، وانظر: الكليات ٨٧٢.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) المفردات في غريب القرآن ٧٧٧.

(١٨) انظر: الآداب الشرعية ٣١٨/١.

(١٩) طريق الهجرتين ٣٦٥.

(٢٠) طريق الهجرتين ٣٦٦.

(٢١) انظر: إحياء علوم الدين ٢١٦/١، طريق الهجرتين ٣٦٨، الوابل الصيب ١١، بدائع الفوائد ٢٥٥/٣، إعلام الموقعين ١٤٢/١، الآداب الشرعية ١٢٤/١.

(٢٢) انظر: طريق الهجرتين ٣٦٨.

(٢٣) انظر: تفسير ابن كثير، ٢٦٤/٨، والقول الثاني: لا تمنن بعملك على ربك تستكثره، واختاره ابن جرير، والقول الثالث: لا تضعف أن تستكثر من الخير، لأن تمنن في كلام العرب: تضعف، والقول الرابع: لا تمنن بالنبوة على الناس، تستكثرهم بها، تأخذ عليه عوضا من الدنيا، انظر هذه الأقوال الأربعة في تفسير ابن كثير ٢٦٤/٨.

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢٦) الْخَبُّ بِالْفَتْحِ: الْخَدَّاعُ، وَهُوَ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بالفَسَاد، رجُل خَبٌّ وإمرأَةٌ خَبَّةٌ، وَقَدْ تُكْسَرُ خَاؤه، فَأَمَّا الْمَصْدَرُ فَبِالْكَسْرِ لَا غير، انظر: النهاية ٤/٢.

(٢٧) أخرجه الترمذي (١٩٦٣)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وقد ضعفه: ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٠٢/٣، وابن حجر في البلوغ ٤٤٥، والألباني في ضعيف الترمذي (١٩٦٣).

(٢٨) طريق الهجرتين ٣٦٥.

(٢٩) بدائع الصنائع ٣٣٢/٧.

(٣٠) غمز عيون البصائر ١٥٧/٢، وانظر: العناية ٢٠٣/٥، التقرير والتحبير ١٤١/٣.

(٣١) بدائع الصنائع ٢٠٣/٥، وانظر: البحر الرائق ٣٨/٧.

(٣٢) بدائع الصنائع ١٣/٦.

(٣٣) انظر: البناية ١٤٦/٤، تبيين الحقائق ٥/٢، مجمع الأنهر ٢٦١/١.

(٣٤) الفروق ١١٠/٢، وانظر: الموافقات ٩٠/٣.

(٣٥) عدة البروق للونشريسي ٩٤، وانظر: ترتيب الفروق للبقوري ١٠٨/٢، التاج والإكليل ٥٠٣/١.

(٣٦) الشرح الكبير ١٥٢/١، وانظر: مواهب الجليل ٣٤٣/١، منح الجليل ١٤٧/١، شرح الزرقاني ٢١١/١.

(٣٧) عدة البروق للونشريسي ٩٥.

(٣٨) مواهب الجليل ٤٩٧/١، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٢/١.

(٣٩) مواهب الجليل ٥٠٦/٢.

(٤٠) أسنى المطالب ٧٦/١.

(٤١) نهاية المطلب ٢٢٠/١.

(٤٢) نهاية المطلب ٢٢٠/١.

(٤٣) أسنى المطالب ١٧٨/١.

(٤٤) تحفة المحتاج ٢٥١/٣، وانظر: أسنى المطالب ٣٧١/١.

(٤٥) مغني المحتاج ٢٢٠/٢، وانظر: أسنى المطالب ٤٥٠/١.

(٤٦) مطالع الدقائق للإسنوي ١٤٧/٢.

(٤٧) انظر: الحاوي ١٧٧/٢.

(٤٨) أسنى المطالب ١٣٨/٢، وانظر: مغني المحتاج ٢٦/٣.

(٤٩) انظر: نهاية المطلب ٦٦/٦.

(٥٠) أسنى المطالب ٣٦٦/٢، وانظر: بحر المذهب ٦٨/٧.

(٥١) أسنى المطالب ١٥٨/٣، وانظر: نهاية المطلب ٢٥٩/١٢.

(٥٢) قواعد الأحكام ١٥/٢.

(٥٣) المغني ١٧٧/١، وانظر: كشاف القناع ١٦٥/١.

(٥٤) كشاف القناع ١٦٥/١.

(٥٥) كشاف القناع ٢٧٢/١، وانظر: فروق السامري ١٨٩.

(٥٦) كشاف القناع ٣٨٩/٢.

(٥٧) كشاف القناع ٣٠٢/٣.

(٥٨) كشاف القناع ٤٤٠/٣.

(٥٩) كشاف القناع ٣٢٢/٤.

(٦٠) كشاف القناع ٨٦/٥.

(٦١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وحسنه ابن تيمية في بيان الدليل ٦٠٨، والألباني في صحيح الجامع ٦٣٧٢.

(٦٢) انظر: البناية ١٤٦/٤، تبيين الحقائق ٥/٢، مجمع الأنهر ٢٦١/١، مواهب الجليل ٥٠٦/٢، مغني المحتاج ٢٢٠/٢، أسنى المطالب ٤٥٠/١، كشاف القناع ٣٨٩/٢.